

## 351788 - لا ترغب في الزواج ب الرجل من ذوي البشرة السمراء، فهل يلحقها إثم؟

### السؤال

أنا شابة سمراء البشرة عشت و ترعررت في بلد كل أهلها من ذوي البشرة البيضاء لذلك تعرضت لكثير من العنصرية و الكلام الجارح سواء من الأطفال أو من الكبار و من أساتذتي من عمر الروضة حتى الثانوية و حتى خروجي من البلد نهائيا .. و لكن بسبب ما مررت به من تجربة مريمة من العنصرية أصبحت أفك أن اتزوج من أي عرق إلا العرق الأسود للعلم أنني لا أكره العرق الأسود أو الأفريقي و لكن أخشى أن يعاني أطفالى من العنصرية لذلك أصبح تفكيري للمستقبل هو حماية أطفالى من العنصرية و تجنبيهم ما مررت به.. فهل أحاسب أمام الله؟ و هل ما أفك به حرام في الدين؟ و هل يمكن أن يرزقني الله أطفال سود البشرة حتى لو تزوجت من أبيض بسبب هذا التفكير؟.. للعلم أنني لا أفك بهذه الطريقة من منطلق عنصري و لكن فقط بسبب ما مررت به و ما رأيت من بشاعة و يعلم الله أن ما في قلبي اتجاه السود كل الحب و الاحترام و لكن أخاف على أطفالى أن يمرروا بنفس التجربة فهل هذا النوع من الأفكار محرم شرعا؟ و إن كان محرما كييف تكون التوبة منه؟

### الإجابة المفصلة

إذا لم ترغب المرأة في الزواج ب الرجل أسود اللون: فهذا لا حرج عليه فيه من حيث الأصل، بل هذا أمر إلى اختيارها؛ كما أن لها الحق في أن تتزوج من يعجبها شكله، أو ترضاه لنفسها، وحتى لو كان مبدأ رضاها به أمرا دنيويا، من كونه ذا حسب، أو ذا مال، أو نحو ذلك؛ فهذا كله مما لا حرج عليها فيه. ولا يكلفها الشرع أن تتزوج من شخص بشرته سمراء، أو غير ذلك، ونفسها لا تقبله.

و سواء نظرت في ذلك إلى نفسها، وما يميل إليها طبعها، أو نظرت إلى أولادها في المستقبل بعد ذلك، إذا كان الحال ما ذكرت في السؤال؛ فهذا كله لا حرج عليها فيه.

وإنما الممنوع في ذلك كله، سواء تزوجت أم لم تزوج، أن يتعالى المسلم على غيره، لأجل لون، أو عرق، أو غير ذلك، مما هو من أمر الدنيا الحقير، أو يحتقر المرء أخاه المسلم.

روى مسلم في "صحيحة" (2654) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُ أَحْوَوْهُ  
الْمُسْلِمَ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُبَشِّرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ  
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).

وفي "مسند أحمد" (23489) عن أبي نصرة، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِغَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى غَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ  
عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ " قَالُوا: بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ) . قال محققون المسند: "إسناده صحيح".

ويتقرر ما ذكرناه بأمرین:

الأول:

أن التعالي على الناس أو سبهم ومنع حقوقهم بسبب الجنس واللون إنما حرمت بسبب ما فيها من الظلم والكبر على عباد الله تعالى.  
وعدم رغبة المرأة في الزواج بذري بشرة سوداء لدفع الضرر، ليس من الظلم ولا من الكبر.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (125973)

الثاني:

أن الشرع أعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها، ونهى عن اكراهها على الزواج بمن لا ترغب.  
ولا حرج في اختيار المرأة لزوج على وجه معين من الحسن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبيها، ولجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين، تربث بذاك) رواه البخاري (5090) ومسلم (1466).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى:

"(قوله: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبيها، ولجمالها، ولدينها): أي: هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرجال من النساء؛ فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمر بذلك.

وظاهره: إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم؛ ولذلك قال: (فاطفر بذات الدين تربت يمينك)" انتهى. "المفهم" (4 / 215).

والخطاب وإن كان متعلقا بالرجال فهو يتناول النساء، فهن شقائق الرجال، ويعجبها من الرجل، ما يعجب الرجل منها؛ وهذا واضح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة؛ كالمال، والجمال، والبكارة، ونحو ذلك: صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عند أحمد، وأصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك..." انتهى. "مجموع الفتاوى" (29 / 175).

فالحاصل؛ أنه لا حرج عليك فيما ذكرت ما دام بقصد دفع الضرر، وليس بقصد الكبر، مع تحري الزوج بصاحب الدين والخلق.

على أننا ننصحك بأن يكون نظرك الأول: على دين الرجل، وخلقه، فبهذا يحصل تمام العشرة بينكم. وقد تنكحين أبیض البشرة، فيقدر الله شبه الولد بشرتك أنت، لا بشرة أبيه، وهذا ظاهر معروف. فهذا قدر الله المفض، ليس باختيار العبد؛ ومن سعادة ابن آدم أن يرضي

باختيار الله له، وقضائه عليه، ويثنى عليها سبحانه بما هو أهلها. ولعل الله أن يجبرك بصلاح أولادك، وفلاحهم في أمر دينهم ودنياهم، ويدفع عنهم الأذى، بحوله وطوله.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (179441) ورقم (178693) ورقم (204615)

والله أعلم.